المملكة الأردنية الهاشمية

التقرير الموازي المقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان في إطار المراجعة الدورية للتقرير الرابع الخاص بدولة الأردن

24 سبتمبر/أيلول 2010

تذّكر الكرامة أنها تركز أنشطتها على أربع مجالات رئيسية : الاحتجاز التعسفي، الاختفاءات القسرية، التعذيب، الإعدامات دون محاكمة. كما نحرص أساسا على إطلاع الإجراءات الخاصة والأجهزة العرفية للأمم المتحدة على حالات فردية موثقة وكذا الاتصال بالفاعلين المحليين بما فيهم الضحايا وأسرهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

Alkarama – 2bis Chemin des Vignes – 1209 Geneva – Switzerland
T +41 22 734 10 06 – F +41 22 734 10 34 - Email: geneva@alkarama.org – Url: www.alkarama.org

عن الكرامة

الكرامة لحقوق الإنسان هي منظمة حقوقية غير حكومية تهدف إلى المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة في العالم العربي. تتخذ الكرامة من جنيف مقرا رئيسيا لها كما يوجد لديها مكاتب وممثلين في كل من مصر ولبنان وقطر واليمن. تشارك الكرامة في كافة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما في ذلك تقديم البلاغات والتقارير إلى الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فضلا عن تقديم المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي أُنشئ حديثا. وتعمل الكرامة على بناء حوار مع جميع الأطراف الفاعلة - بما في ذلك الدول، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وجميع أعضاء المجتمع المدني، وذلك من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان في العالم العربي. وترّكز الكرامة عملها على أربع مجالات ذات أولوية وهي : الاحتجاز التعسفي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام خارج نطاق القضاء.
وترى الكرامة دورها كجزء من الحركة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان، ومن ثم فهي تثمن وتحيي جهود جميع العاملين في هذه المهمة النبيلة. وستسعى الكرامة دائما لتوطيد علاقة التعاون مع كل المنظمات والهيئات والأفراد الذين يشاطرونها هدفها الرئيسي ألا وهو الدفاع عن كرامة وحقوق الإنسان.
وقد قدّمت الكرامة في عام 2008 أكثر من 600 شكوى لانتهاكات حقوق الإنسان إلى مختلف آليات الأمم المتحدة بما فيها الإجراءات الخاصة والهيئات التعاقدية. كما قدّمت تقارير تتعلق بأوضاع حقوق الإنسان لسبعة من الدول من أصل عشرة كانت قد تمّت مراجعتهم في إطار الاستعراض الدوري الشامل خلال جلسات أساسية، وكذلك إلى الآليات المنشأة بموجب معاهدات. وقد قدّمت الكرامة في عام 2009 أكثر من 1000 شكوى بشأن 888 حالة فردية، موضحة انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك إلى مختلف آليات الأمم المتحدة. وقد شملت هذه البلاغات انتهاكات لحقوق الإنسان في 14 دولة عربية.
بالإضافة إلى نشاطاتها الحقوقية المرتبطة بآليات احترام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، فتركّز الكرامة على تنظيم مؤتمرات و ورش عمل وحملات من أجل تعزيز الوعي بثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي. كما يشكل التعاون بين الكرامة والمنظمات ذات الأهداف المشابهة أحد أهم الأولويات.

1. فهرس

عن الكرامة..... 2
1. فهرس 3
2. السياق العام 4
3. تشريع وقضاء استثنائيان 4
4. نظام تشريعي مسخر لمكافحة الإرهاب 6
5. الاعتقال والاحتجاز التعسفيان 6
1.5 الاحتجاز الإداري..... 8
2.5 الوضع داخل السجون 9
6. التعذيب 9
7. مكافحة الإرهاب في السياق الدولي 10
8. خلاصة 11
9. التوصيات 11

2. السياق العام

قدّمت المملكة الأردنية في آذار/مارس 2009 تقريرها الدوري الثالث إلى لجنة حقوق الإنسان بغرض مراجعته خلال الدورة 100 المقرر انعقادها في أكتوبر/تشرين الأول 2010[1]. وكانت مراجعة التقرير الثاني قد تمّت سنة 1994 لكن الدولة الطرف لم تحترم، خلال هذا الفارق الزمني الممتد 15 سنة، التزاماتها المترتبة عن مصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وباعتبارها أيضا طرف في معاهدة مناهضة التعذيب الموقعة سنة 1991. وبعد تأخر امتد 13 سنة، تمّت مراجعة التقرير الدوري الثاني المقدم سنة 2008 يومي 29 و 30 أبريل/نيسان 2010.

وفي سنة 2003، تمّ إنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان، وهي المؤسسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي صُنفت من طرف الأمم المتحدة بدرجة أولى (أ)، إلا أنّه ستُعاد مراجعة هذا التصنيف من طرف اللجنة الفرعية للاعتماد، في أكتوبر/تشرين الأول 2010.

الأردن هي مملكة دستورية يركّز فيها الملك السلطتين التشريعية والتنفيذية في يديه. فهو رئيس الدولة وهو القائد الأعلى للجيش وهو الذي يعيّن رئيس الحكومة ومجلس الوزراء. ويعود تاريخ إنشاء الدستور إلى سنة 1952 بينما تمّ تعديله سنة 1992، وقد اعتلى الملك الحالي، عبد الله الثاني، عرش الأردن سنة 1999. وكان قد تقرر رفع حالة الطوارئ وإلغاء القانون العسكري وإطلاق سراح السجناء السياسيين في حياة والده سنة 1992، كما صدرت في نفس الفترة قوانين جديدة تتعلق بالأحزاب السياسية والصحافة والمنشورات لتسمح بتشكيل أحزاب للمعارضة.
ويشكّل الفلسطينيين قسم كبير من سكان المملكة المعبئين طبعا من أجل استقلال فلسطين، مما يعني أن الصراع الإسرائيلي يؤثر بقوة على الوضع الداخلي للبلد. أما المعارضة فهي بالأساس إسلامية بينما يشهد التوازن الذي تسهر عليه السلطة الملكية تدهورا واضحا خلال العقد الأخير، خاصة بسبب تبعيتها المتزايدة للسياسة الأمريكية. فقد شكّلت سنة 2006 منعطفا واضحا بالنسبة لهذه العلاقات وخاصة بعد عمليات 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 المنسوبة إلى مجموعة مرتبطة بالقاعدة. كما أن فوز منظمة حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية في يناير/كانون الثاني 2006، جعلت النظام في الأردن يخشى من مدّ يجتاح البلد. وهكذا قامت السلطات، تحت مبرر "مكافحة الإرهاب"، بتأجيل الانتخابات الجماعية المقررة في صيف 2006 ووضعت تحت إدارة الدولة أكبر منظمة خيرية إسلامية (جمعية المركز الإسلامي الخيري) بالأردن كما سعت إلى إصدار تشريعات جديدة خاصة ب"مكافحة الإرهاب". وعلى الصعيد الاجتماعي، ساهم اندلاع إضرابات ضخمة في تشديد القمع في البلد. وتعدّ دائرة المخابرات العامة أهم مصلحة مكلفة بالأمن الداخلي، فهي المسؤولة عن مكافحة الإرهاب لكنها مكلفة أيضا بقمع الأشخاص الذين يعتبرهم النظام معارضين سياسيين، بحيث يقوم أفرادها بصفة منتظمة بالاعتقالات والاحتجازات السرية ويلجؤون إلى التعذيب دون أدنى خشية من العقاب.

وقد تبنت السلطات الأردنية سلسلة من الإجراءات الرامية إلى إظهار رغبتها في احترام حقوق الإنسان مثل إنشاء مركز وطني لحقوق الإنسان سنة 2003، السماح للهلال الأحمر بزيارة السجون ومركز دائرة المخابرات العامة، زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب سنة 2006 وفتح مكاتب خاصة بحقوق الإنسان في عدّة وزارات. لكن تكثيف السلطات العمومية من هذه المؤسسات والإجراءات لا يعني بالضرورة تحسنا فعليا للوضع في الميدان، فالمجتمع الخاضع لمراقبة تتفاوت حدّتها، لا يتمكن بسهولة من التعبير والتحرك المدني بحرية، خاصة بعد صدور قوانين قمعية تحدّ بقوة وبصفة خاصة من حرية التعبير. ومع ذلك تُركز السلطات الأردنية في تقريرها على "التطورات التي شهدتها التنمية البشرية بجميع أشكالها". وبالفعل، لا يمكن إنكار بعض النقاط الإيجابية سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى الممارسة. ويبدو أن بعض التقدم قد تحقق بصفة خاصة في نظام السجون، فقد تمّ بناء سجون جديدة وأصبح السجناء أقل تعرضا لظروف الاحتجاز السيئة وللمعاملة المزرية. إلا أنه، ومع ذلك، ينبغي التذكير بأن بعض هذا التحسن شهد تراجعا ملحوظا بعيد عمليات 11 سبتمبر/أيلول 2011 وانطلاق الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، فقد تعاونت السلطات الأردنية بشكل وثيق مع الولايات المتحدة ولعبت دور "الوكيل" المكلف بتعذيب الأشخاص المحولين إلى مراكزها الاحتجازية.

3. تشريع وقضاء استثنائيان

لا يتطرق التقرير الدوري الأردني إلى وجود نظام "محاكم خاصة" يتشكل من "محكمة أمن الدولة ومحكمة الشرطة الخاصة والمحكمة العسكرية التابعة لمديرية المخابرات العامة، مما يحول دون إخضاع الموظفين العسكريين والأمنيين الذين يُدَّعى مسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان للمساءلة القانونية"[2]. هذا رغم أن المادة 97 من الدستور الأردني تضمن استقلالية السلطة القضائية، إذ يكلف مجلس قضائي أعلى بتعيينات وترقيات القضاة والمدعين العامين، إلا أنّ هذا المجلس ليس مستقلا فهو يضم ممثلين عن وزارة العدل ومعهم بعض القضاة السامين المعينين مباشرة من طرف الملك.

وتختص محكمة أمن الدولة هذه بالقضايا المتعلقة بأمن الدولة ومنها الجرائم المالية والمتاجرة بالمخدرات. فحسب المادة 2 من القانون المنظم لهذه الهيئة، تتشكل هذه الأخيرة من 3 قضاة مدنيين و/أو قضاة عسكريين يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من وزير العدل بالنسبة للقضاة المدنيين ومن رئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للقضاة العسكريين. ويمكن أن يُعزل القضاة في أية لحظة بقرار من رئيس الحكومة، لكن المحكمة تتشكل في الواقع من قاض مدني وعسكريين يقوم أحدهما بوظيفة رئاسة المحكمة التي ليست مستقلة أبدا ما دام رئيس الحكومة يعين ويعزل أعضاءها.
ويضطلع المدعي العام أيضا بمهمة مدير قسم القضاء العسكري بوزارة الدفاع الذي يعنيه رئيس هيئة الأركان المشتركة والذي يعين كذلك قضاة عسكريين في منصب المدعي العام، وبذلك لا تضمن اجراءات التعيين هذه استقلالية وحياد محكمة أمن الدولة[3]. إنّ المدعي العام لمحكمة أمن الدولة

---

[1] *التقرير الدوري الثالث المقدم من الأردن إلى لجنة حقوق الإنسان طبقا للمادة 40 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، 30 مارس/شباط 2009، (CCPR/C/JOR/3).

[2] لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 44، *الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الدوري الثاني للأردن*، 25 مايو/ أيار 2010، (CAT/C/JOR/CO/ 2)، الفقرة 14.

[3] الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، *الأردن: استقلالية وحياد النظام القضائي*، يناير/كانون الثاني 2008، ص 38، موجود على الرابط التالي :

هو القاضي الذي يقوم بصياغة التهم الموجهة إلى الظنين، كما يقرر الاحتفاظ به رهن الاحتجاز أو الإفراج عنه. فهو يمثّل الوزارة العمومية وباعتباره ضابطا في القوات المسلحة، هو تابع لنفس السلطة الإدارية التي يتبع لها ضباط مصلحة المخابرات، فمكتبه يوجد داخل مركب هذه المصلحة وهو ما يجعل استقلالية هذه الوظيفة متعذرا نظرا لتجاورهما.

وحسب القانون الذي يحكم محكمة أمن الدولة (المادة 7) فإن الحجز الاحتياطي أو الحراسة النظرية المقررة لتلبية متطلبات التحقيق، لا يمكن أن تتجاوز 7 أيام بحيث يجب إحالة المتهم إلى المدعي العام الذي بإمكانه أن يأمر بتمديد الحجز 15 يوما قابلة للتجديد إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على أن لا تتجاوز مدة التجديد الشهرين[4]. لكن المتهمين يبقون أحيانا قيد الاحتجاز عدّة شهور قبل أن يتم تحويلهم إلى سجن آخر أو إطلاق سراحهم.
أمّا التعاون بين محكمة أمن الدولة ودائرة المخابرات العامة فوثيق للغاية بحيث تحدد مقتضيات نص القانون، رقم 17 الصادر سنة 1959 الخاص بمحكمة أمن الدولة، صلاحيات دائرة المخابرات العامة. وتهدف الاستنطاقات التي يقوم بها أفراد الدائرة إلى الحصول على "اعترافات" الأظناء التي ستستخدمها ضدهم محكمة أمن الدولة التي يمثلون أمامها. أما ادعاءات التعرض للتعذيب فلا يتم عموما أخذها بعين الاعتبار أمام محكمة أمن الدولة التي تبقى جلساتها وإجراءاتها في أغلب الأحيان غير عادلة، مادامت "الاعترافات" المنتزعة تحت التعذيب هي الأساس الوحيد الذي تستند إليه الإدانة الجنائية.

ورغم أن المتهمين يشتكون بانتظام أثناء جلسة المحاكمة من تعرضهم للتعذيب أثناء استنطاقهم، فإن محكمة أمن الدولة لم تلزم نفسها أبدا بالأمر بفتح تحقيق في الموضوع بل إنها أصدرت أحكاما بالإعدام استنادا فقط إلى محاضر تتضمن اعترافات انتزعت تحت التعذيب، وهو ما أكدّته منظمة العفو الدولية في أحد تقاريرها[5]. كما أن بعض الشهادات تحدثت عن تمديد للحراسة النظرية في حال ما تقدم المحتجز بشكوى عن تعرضه للتعذيب، أثناء مثوله أمام المدعي العام. ويبقى قانون أصول المحاكمات الجزائية معمولا به نظريا أمام المحاكم الاستثنائية، فبعد 10 أيام على إحالة القضية على المحكمة، يجب أن تأمر هذه الأخيرة بفتح التحقيق، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من (48) ساعة إلا عند الضرورة ولأسباب تذكرها في قرار التأجيل (المادة 8 من قانون محكمة أمن الدولة). لكن غالبا ما يتم تأجيل الجلسات بحيث يمكن أن تمتد المحاكمات عدّة شهور. ورغم أنه يحق للمدعى عليه نظريا في إنابة محام يختاره، أو عند تعذر ذلك، وكيل تعينه المحكمة، فإن السلطات رفضت في بعض الحالات الموافقة على إنابة محام. وتقوم محكمة أمن الدولة بإصدار قراراتها بإجماع أو بأغلبية أعضائها. وعموما، يبقى المدعى عليه رهن الاحتجاز طوال مدة المحاكمة. ويمكن أن يتم الطعن بأحكام محكمة أمن الدولة أمام محكمة النقض، لكن غالبا هذه الأخيرة ما تقوم بتأكيد الأحكام الصادرة دون أن تأخذ بعين الاعتبار ادعاءات التعذيب. وحتى إذا قامت بإلغاء حكم لهذا السبب، فإنها لا تأمر بإجراء التحريات اللازمة لتحديد المسؤولين عن تلك الأفعال.

وكانت لجنتي مناهضة التعذيب وحقوق الإنسان قد أوصتا، سنة 1995، السلطات الأردنية بـ"إلغاء المحاكم الاستثنائية مثل محكمة أمن الدولة"، لكن دون جدوى. وقد قام الأردن بإصلاح تشريعاته خاصة في مجال الحماية من التعذيب فتمّ إدراج تعريف للتعذيب في المادة 208 من قانون العقوبات التي تنصّ على تجريم "أي نوع من انواع الشدة التي لا يجيزها القانون". إلا أنّ هذه العبارة تبقى ملتبسة حيث تترك تلميحا إلى وجود أصناف مباحة من التعذيب. فالمقرر الخاص المعني بالتعذيب يلاحظ من جهته أن التعريف الوارد في المادة 208، والذي لا يُفرّق بين الفاعلين الخواص والموظفين العامين، لا يشمل إلا جزئياً، أو أنه لا يشمل على الإطلاق، التسبب بآلام ومعاناة نفسية، ولا يفرض عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة[6]. فالمادة المذكورة تنصّ على أن "من سأم شخصا اي نوع من انواع الشدة التي لايجيزها القانون بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشانها عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات". وتوصي لجنة مناهضة التعذيب بأن "يُعدِّل قانون العقوبات المطبَّق بها لتشديد العقوبات، حسب الاقتضاء". كما تُعرب عن قلقها لأن قصر مدد التقادم المطبقة على أفعال التعذيب والمعتمدة بالنسبة للجنح تمنع التحقيق في هذه الجرائم الخطيرة ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيها. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بـــ" أن تُدرج حظر التعذيب في نص الدستور، لكي تعبّر عن اعتراف حقيقي وهام بأن التعذيب يمثل جريمة خطيرة وانتهاكًا لحقوق الإنسان لكي تكافح الإفلات من العقاب"[7].

فالمادة 61 من قانون العقوبات تنصّ على عدم متابعة أحد أعوان السلطة لممارسته التعذيب إذا كان ينفذ أوامر صادرة عن مسؤوليه، بل تتم متابعة كل عون يقوم بأفعال التعذيب بموجب المادة 37 من قانون الأمن العام الصادر سنة 1965 والذي لا ينصّ إلا على إجراءات تأديبية. ويحظر القانون التوقيف والاحتجاز التعسفي، فالمادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تسمح للوزارة العمومية باحتجاز شخص ما مدة 15 يوم قابلة للتجديد حتى يتم تحديد التهم الموجهة إليه. ويمكن للمدعي العام أن يمدد هذه الحراسة النظرية "لمصلحة التحقيق" بشرط ألا يتجاوز التمديد 6 أشهر إذا تعلق الأمر بجريمة خطيرة وشهرين إذا تعلق الأمر بجنحة. كما ينص على الحراسات النظرية الممدة التي لا تصدر، في الواقع، دائما عن أحد القضاة. ولا يتمتع الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية بالحق في الاتصال بمحام معين قبل أن يمثل أمام قاضي التحقيق. فالقانون يُعطي لهذا الأخير الحق في أن يستنطقه عند الضرورة في غياب محاميه (المادة 63 الفقرة 2 والمادة 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

---

http://fr.euromedrights.org/files.php?force&file=documents/Jordanie___Ind__pendance_et_impartialit___du_syst__me_judiciaire_749416759.pdf، تمّ تصفح الموقع في 20 أيلول/ سبتمبر 2010.

[4] *القانون 17/1959 الخاص بمحكمة أمن الدولة* المنشور على :
http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=17&year=1959 ، المادة 7، (تمّ تصفح الموقع في 20 سبتمبر/أيلول 2010).

[5] منظمة العفو الدولية، "اعترافاتك جاهزة لتوقيعها– احتجاز وتعذيب الأظناء السياسيين"، يوليو/ تموز 2006، (index AI : MDE 15/005/2006)، http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE16/005/2006/en/face702b-d42e-11dd-8743-d305bea2b2c7/mde160052006en.pdf ، تمّ تصفح الموقع في 20 سبتمبر/أيلول 2010.

6 تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيرها من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: *مهمة في الأردن مقدمة إلى الدورة 4 لمجلس حقوق الإنسان*، 5 كانون الثاني/ يناير 2007، .A/HRC/4/33/Add.3، الفقرة 13.

[7] لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 44، *الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب على التقرير الدوري الثاني للأردن*، 25 مايو/ أيار 2010، CAT/C/JOR/CO/2، الفقرة 9.

ورغم الإصلاح الذي أجري على النظام القضائي الخاص بالقاصرين والذي رفع سن المسؤولية الجنائية من 7 إلى 12 سنة، فإنه لا زال غير متطابق مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية الأطفال القاصرين. وتؤكد السلطات الأردنية بأنّ المادة 159 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعتبر أن أي دليل أو بينة تمّ الحصول عليها بأي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي هي بينة باطلة ولا يُعتد بها قانوناً. كما يحق للمدعى عليه الطعن بإفادته المأخوذة من قِبل الضابطة العدلية، أمام المدعي العام وأمام المحكمة، بأنها أُنتزعت منه تحت الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي[8].
لكن العديد من المدعى عليهم أكدوا أمام الهيئات القضائية وخاصة أمام محكمة أمن الدولة، بأنّ قوات الأمن قامت بتعذيبهم لانتزاع "اعترافات" منهم. رغم ذلك، فقد تجاهلت المحاكم هذه التهم وحكمت عليهم استنادا فقط على هذه الإفادات التي تراجعوا عنها عند مثولهم أمامها. فحسب المنظمة العربية لحقوق الإنسان، أصدرت محكمة أمن الدولة عدّة أحكام بالإعدام والمؤبد اعتمادا على "اعترافات" أُنتزعت تحت التعذيب والمعاملة السيئة[9].

4. نظام تشريعي مسخر لمكافحة الإرهاب

قامت السلطات الأردنية، بعد أسبوعين فقط على اعتداءات 11 سبتمبر/أيلول 2001، بإجراء تعديلات على قانون العقوبات فتمّ توسيع تعريف "الإرهاب" ليشمل مخالفات لم يتم تحديدها بشكل واضح وليحدّ من حرية التعبير وليوسع دائرة تطبيق عقوبة الإعدام والحبس المؤبد (المواد من 147 إلى 153 من قانون العقوبات). وقد دخل هذا القانون حيز التطبيق في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2001 متزامنا مع موجات من الاعتقالات، خاصة بعد المظاهرات الثلاثة التي نُظمت في عمّان والزرقاء. وهكذا أُعتقل العديد من الأشخاص واحتجزوا بسرية لمدد طويلة استنادا إلى هذا القانون فقط، بسبب آرائهم السياسية ورغم عدم لجوئهم أو دعوتهم إلى العنف.

وعقب العمليات الإرهابية التي استهدفت، يوم 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، ثلاثة فنادق في عمّان والتي خلّفت 60 قتيلا ومئات الجرحى، نشرت السلطات الأردنية مشروع قانون متعلق بالوقاية من الإرهاب ليصدر بشكل رسمي في الأول من تشرين الثاني/نوفمبر 2006، رغم تعارضه مع المعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب و كذا مع القرار 1566 (2004) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

فيضع هذا القانون تعريفا فضفاضا لـ"لأنشطة الإرهابية" بحيث يسمح عمليا باعتقال واحتجاز أشخاص لم يفعلوا شيئا سوى التعبير السلمي عن آرائهم حول سياسة المملكة. وهو يُجرّم الدعم المباشر أو غير المباشر للإرهاب دون أن يميز بين نوايا الأشخاص المُجَرمين الذين قدموا مثلا مساهمة أو تمويلا لمنظمة خيرية معترف بها قانونيا قبل أن تصنفها السلطات "كمنظمة إرهابية"، والذين تمّت متابعتهم جنائيا على هذا الأساس.

كما يقوم قانون مكافحة الإرهاب بمأسسة جنحة الرأي بتنصيصه أيضا على إمكانية اعتقال ومكافحة وإدانة الأشخاص الذين يطعنون في مسؤولي الدولة أو ينشرون معلومات "مزيفة" أو "مبالغ فيها" خارج البلاد بما يمكن أن يؤثر على سمعة أو كرامة البلد. إضافة إلى ذلك، يمنح النص سلطة قوية لمصالح الأمن التي يمكنها أن تعتقل وتضع رهن الاحتجاز كل شخص تشك في كونه إرهابيا وخاصة من طرف دائرة المخابرات العامة المكلفة بقمع المعارضين السياسيين.

كما يمنح هذا القانون، خاصة لمحكمة أمن الدولة، صلاحيات تمكّن من انتهاك الحق في الحرية والتنقل والخصوصية وقرينة البراءة. فهو يسمح بمراقبة مسكن وتحركات المشتبه به ومراقبة اتصالاته وعمليات التفتيش ويسمح بمنعه من السفر. ويظل هذا القانون فضفاضا فيما يخص تعريفه للأفعال المرتبطة بـ "الإرهاب" والعقوبات المقررة لزجرها مما يشكل خرقا سافرا لمبدأ القانونية (لا جريمة ولا عقوبة بلا نصّ قانوني)، بحيث تقع هذه الأفعال تحت طائلة السجن المؤبد أو الإعدام (المادة 7).

5. الاعتقال والاحتجاز التعسفيان

رغم كون القانون يحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين فإنهما يظلان رائجين عند الممارسة، فالمواطنون غير محميين بما يكفي ضد الاعتقالات التعسفية ما دام الإدعاء قادرا على أن يأمر بالمتابعات دون رقابة قضائية. ولا تخضع التهم للدراسة من طرف محكمة مستقلة خلال التحقيق بل إن صياغتها تتم بشكل غامض، كما هو الشأن مثلا بالنسبة "لاتفاق شخصين أو أكثر من أجل تنفيذ جريمة بوسائل معينة" مما يفتح الباب أمام تجاوزات خطيرة للغاية. وتتم هذه الاعتقالات والاحتجازات التعسفية من طرف عدّة مصالح أهمها مديرية الأمن العام التي تراقب وظائف الشرطة وتتبع لوزير الداخلية وبصفة خاصة لدائرة المخابرات العامة.

ورغم أن قانون أصول المحاكمات الجزائية ينصّ على ضرورة مثول الشخص المعتقل أمام القاضي خلال الـ 24 ساعة التالية لتوقيفه، فإنّ الأشخاص المعتقلون يظلون في الواقع محتجزين لدى مصالح الأمن لمدة طويلة قد تبلغ شهورا في بعض الأحيان، قبل أن يتم تقديمهم إلى سلطة قضائية. وفي حالة اتهامهم بالقيام أو بمساندة أفعال إرهابية، يتم عموما احتجازهم داخل مباني دائرة المخابرات العامة.
ويقع مقر دائرة المخابرات العامة في مقاطعة جندويل بوادي سير، حيث تشرف أيضا على مركز احتجاز، أما ضباطها فلهم وضع عسكري باعتبارها مصلحة مخابرات عسكرية تمّ وضعها تحت المسؤولية المباشرة للوزير الأول ويتم تعيين مديرها من طرف الملك. وباعتبار أن مهمتها الأساسية تتلخص في محاربة الإرهاب، فإنها تقع على رأس لائحة مصالح الأمن الأخرى التي عليها أن تساعدها عند الضرورة. ولذلك فهي المسؤولة عن أغلب الاحتجازات التعسفية.

---

[8] *التقرير الدوري الثالث المقدم من الأردن إلى لجنة حقوق الإنسان طبقا للمادة 40 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، 30 مارس/آذار 2009، (CCPR/C/JOR/3)، الفقرة 37.

[9] المنظمة العربية لحقوق الإنسان، *التقرير السنوي 2009*، الفقرة 8، موجود على الرابط: http://www.jfhr.org/index.php?topic=515.0 تمّ تصفح الموقع في 20 سبتمبر/أيلول 2010.

أما صلاحياتها المتعلقة بالاحتجاز فتتحدد بمقتضيات نص القانون رقم 17 الصادر سنة 1959 والذي ينظم عمل محكمة أمن الدولة. فدائرة المخابرات العامة مكلفة باعتقال كل شخص يشتبه بارتكابه جرائم ضد أمن الدولة تقع بطبيعتها في دائرة اختصاصات محكمة أمن الدولة (انظر أعلاه). وينصّ هذا القانون على الاحتفاظ بالشخص قيد الاحتجاز لمدة 7 أيام قابلة للتجديد من طرف الادعاء، وذلك دون توجيه أية تهمة إليه أو محاكمته. لكن هذه المدة يمكن في الواقع أن تمدد لأسابيع بل لعدّة شهور. وتبقى دائرة المخابرات العامة بمثابة الجهاز الأول المسؤول عن انتهاكات حقوق المحتجزين، فأعضاؤها يمتلكون صلاحيات واسعة ويتحركون دون الكشف عن هوياتهم مما يجعلهم يفلتون من كل عقاب.
فحسب معلوماتنا، تمّ احتجاز العديد من الأشخاص في مباني هذه المصلحة دون أن يسمح لهم بأي اتصال مع العالم الخارجي أو مع أسرهم أو مع أحد المحامين لعدّة سنوات أحيانا، ولا يتم إخبار السلطات المدنية والقضائية التي لا تمتلك القدرة على التدخل لفرض احترام القوانين على ضباط مصلحة المخابرات.

وكانت لجنة حقوق الإنسان قد أوصت، سنة 1994، بوضع أماكن الاحتجاز التابعة للمصلحة المركزية للمخابرات تحت المراقبة الصارمة للسلطات القضائية. وأبدت اللجنة أسفها سنة 1995 "لأن مقر دائرة المخابرات العامة قد أصبح سجنا رسميا ولأن ضباط القوات المسلحة قد منحوا صفة المدعين العامين وأن في وسعهم احتجاز المشتبه فيهم مع منع الاتصال مع الغير، سواء أكانوا أشخاص عسكريين أو مدنيين، حتى انتهاء استجوابهم لفترات تبلغ في أقصاها ستة أشهر، ولأن المحتجزين يحرمون من الاتصال بالقضاة أو المحامين أو الأطباء"[10].

فرغم المعلومات المقدمة من طرف السلطات الأردنية التي تزعم أن عدّة منظمات تجري زيارات لمراكز الاحتجاز، تُلاحظ لجنة مناهضة التعذيب أن هذه المراقبة المنتظمة لمباني دائرة المخابرات العامة منعدمة، بل إن المقرر الخاص المعني بالتعذيب الذي كان يقوم في يونيو/حزيران 2006 بزيارة إلى الأردن، لم يسمح له بلقاء المحتجزين على انفراد داخل هذه المباني[11].

ويستخدم القانون الخاص بمحكمة أمن الدولة لقمع النقابيين الذين يُمارسون حقهم في التعبير أثناء تجمعات سلمية. فالسيد محمد السنيد، رئيس جمعية العاملين بالقطاع العمومي الأردني، تمّ اعتقاله من طرف عناصر مصالح الأمن لمشاركته في مظاهرة سلمية نظمت للدفاع عن حقوق العاملين وأعضاء النقابات. وقد تمّ تقديمه أمام المدعي العام لمحكمة أمن الدولة يوم 11 مايو/أيار 2010 والذي أمر بوضعه قيد الاحتجاز لمدة 14 يوم من أجل " متطلبات التحقيق"[12]. وبعد إطلاق سراحه بكفالة، حكمت عليه أخيرا نفس المحكمة، يوم 27 يوليو/تموز 2010، بـ 3 أشهر نافذة بتهمة "تجمع غير قانوني"[13].

كما أخطرت الكرامة بقيام السلطات الأردنية، يوم 7 سبتمبر/أيلول 2009 ليلا، باعتقال يوسف أنور أبو شربي وجمال الصرّاوي في محافظة الزرقاء بدون تقديم أي أمر قضائي وتمّ تحويله بعد ذلك إلى سجن تابع لمصالح المخابرات. فبعد اقتحامهم لباب منزل يوسف دخل بعض أفراد المخابرات الأردنية وقاموا بتفتيش البيت، ثم انهالوا عليه ضربا بكل وحشية مع إجبار زوجته وأطفاله على رؤية المشهد. أما جمال الصرّاوي فقد تعرض لنفس المعاملة بعد أن حطمت نفس العناصر باب المدخل. وقد نُقلت زوجته إلى المستشفى بعد إصابتها بصدمة نفسية وفقدانها القدرة على الكلام. في نفس الوقت تعرضت شقة والد جمال الصرّاوي الموجودة في نفس العمارة للتفتيش ليلا، ودائما بدون إبراز أي أمر قضائي.
أما عبد القادر الطحاوي وعماد عبيدات، المنحدران من منطقة إربد، فقد تمّ اعتقالهما وسجنهما دون إطلاعهما على أية أسباب أو أمر قضائي ووجهت إليهما تهمة دعم الجهاد السلفي دون دليل آخر سوى شريط فيدو لحفل زفاف بث في قناة العربية بضعة أشهر قبل ذلك[14].

وبتاريخ 27 يوليو/تموز 2010، قامت منظمتنا بإبلاغ المقرر الخاص المعني بالتعذيب بحالة السيد أشرف عبد السلام، البالغ من العمر 26 سنة، الذي أعتقل يوم 28 يونيو/حزيران 2010، بعد استدعائه إلى المقر المركزي للمخابرات العامة بعمّان حيث احتجز بسرية وتعرض لأصناف بشعة من التعذيب. وقد حاول أقرباؤه الحصول على معلومات حول أسباب اعتقاله ومكان احتجازه لدى هذه المصالح لكنها أنكرت ذلك. ولم يُسمح لوالدته بزيارته في مكان احتجازه بمقر مصالح المخابرات في عمّان إلا بتاريخ 22 يوليو/تموز 2010 وبعد العديد من المحاولات. وخلال هذه الزيارة التي لم تتجاوز ربع الساعة، لاحظت والدته وجود علامات الضرب والتعذيب على جسده، لكنه لم يتمكن من التحدث في الموضوع بسبب وجود حارس معهما بل اكتفى بإخبارها بأنه لم يقدّم أمام أية سلطة قضائية ولم يعرض على أي طبيب رغم حالته المزرية[15]. وقد أعلن رئيس مجلس النقابات في يونيو/حزيران 2007 عن الاحتجاز السري منذ سنوات لأربعة أشخاص لم تتم محاكمتهم أبدا، من ضمنهم سامر البرق المحتجز منذ أكتوبر/تشرين

---

[10] *تقرير لجنة مناهضة التعذيب المقدم إلى الدورة 50 للجمعية العامة للأمم المتحدة*، 26 يوليو/تموز1995، (A/50/44)، الفقرة 168.

[11] تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيرها من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : *مهمة في الأردن مقدمة إلى الدورة 4 لمجلس حقوق الإنسان*، 5 كانون الثاني/ يناير 2007، (A/HRC/4/33/Add.3)، الفقرة 6.

[12] الكرامة، *الأردن: إحالة الناشط العمالي محمد السنيد إلى محكمة أمن الدولة الأردنية*، 18أيار/مايو 2010، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3841:2010-05-18-09-58-18&catid=125:-&Itemid=30، تمّ تصفح الموقع في 20 سبتمبر/أيلول 2010

[13] محمد النجار، *حكم بسجن قيادي عمالي بالأردن*، *الجزيرة*، تموز/يوليو 2010، http://www.aljazeera.net/NR/exeres/3CA253A1-4719-4446-9685-4B1C9135DD8C.htm ، تمّ تصفح الموقع في 20 أيلول/ سبتمبر 2010.

[14] الكرامة، *الأردن: اعتقال أربعة أردنيين من طرف مصالح المخابرات الأردنية بشكل تعسفي*، 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3673:2009-11-18-16-46-19&catid=125:-&Itemid=30 ، تمّ تصفح الموقع في 20 أيلول/ سبتمبر 2010.

[15] الكرامة، *الأردن: السيد أشرف عبد السلام ضحية اعتقال سري، وعمليات تعذيب*، 27 تموز/يوليو 2010، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3921:2010-08-12-09-09-57&catid=125:-&Itemid=30، تمّ تصفح الموقع في 20 أيلول/ سبتمبر 2010).

الأول 2003 وعدنان محمد أبو نجيلة المحتجز منذ سبتمبر /أيلول 2003 واللذين تمّ تحويلهما من مركز للمخابرات العامة إلى مركزي الجفر وسواقة[16].

وكانت الكرامة قد قدّمت، بتاريخ 17 أبريل/نيسان 2007، إلى فريق العمل مخابرة حول الاحتجاز التعسفي للسيد عصام محمد طاهر البرقاوي العتيبي، الشيخ المعروف في الأردن والعالم العربي والذي أعتقل يوم 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2002 مع 11 شخص أتهموا بالتحريض على القيام بأعمال إرهابية. وقد جاء هذا الاعتقال عقب حوار أجرته معه قناة الجزيرة، فاحتجز في سرية لأكثر من سنة وتعرض عدّة مرات للتعذيب، كما تمّ حرمانه من حقه في إنابة محام يختاره والحق في الاحتجاج على قانونية احتجازه. وبعد مثوله أمام محكمة أمن الدولة، تمّ الحكم عليه في 27 ديسمبر/كانون الأول 2004 بالبراءة دون أن يتم إطلاق سراحه بل بقي محتجزا 6 أشهر بسرية في مباني دائرة المخابرات العامة من تاريخ هذا الحكم حتى 28 يونيو/حزيران 2005، حيث تعرض عدّة مرات للتعذيب. وعقب إطلاق سراحه في هذا التاريخ الأخير، عبّر في حوار أجرته معه من جديد قناة الجزيرة عن إدانته للاحتلال الأمريكي للعراق فتمّ اعتقاله مرة أخرى، يوم 05 يوليو/تموز 2005 ولم تتم أبدا محاكمته بل تعرضت حقوقه الأساسية للانتهاك.

وقد أصدر فريق العمل رأيا، في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، يعتبر فيه أن هذا الاحتجاز "تعسفي". تمّ أخيرا إطلاق سراحه في 12 آذار/مارس 2008 وذلك بعد مرور ثلاثة سنوات على اعتقاله[17]. وبينما كان يخضع للإقامة الجبرية في منزله منذ الأول من آب/أغسطس 2010 بعد مداخلة له في قناة الجزيرة، فقد تمّ اعتقاله من جديد عقب استدعائه يوم 17 سبتمبر/أيلول 2010 إلى مقر دائرة المخابرات العامة، ولا زالت أسرته لا تعلم شيئا عنه لحدّ تحرير هذا التقرير.

1.5 الاحتجاز الإداري

ينتشر بكثرة هذا النوع من الاحتجاز في الأردن. وعلى الرغم من أنّ الاحتجاز الإداري لا يشكل بحدّ ذاته انتهاكا لمقتضيات المواثيق الدولية، فإن مثل هذا الإجراء يتطلب مصادقة القانون الذي يجب أن يحدد مدته كما يجب ألا يشمل سوى الأشخاص الذين يشكلون تهديدا حقيقيا وواضحا وخطيرا للمجتمع بحيث لا يمكن أن اتخاذ إجراء مغاير، كما ينبغي أن يكون للفرد الحق في الاحتجاج على اعتقاله أمام القاضي وأن يحدد القانون تعويضا في الحالات التي تعرف خرقا للقوانين والإجراءات.

ويشكل القانون رقم 7 المتعلق بالوقاية من الجريمة والصادر سنة 1954 الأساس القانوني للاحتجاز الإداري. فهو يمنح الشرطة سلطات واسعة للقيام بالاعتقالات لكنه يتجاهل كل إجراء قضائي ما دام الأمر بالاحتجاز يمكن أن يصدر عن المحافظ، وذلك ضدّ كل شخص يمكن أن يكون "على وشك القيام بجريمة أو المساعدة على وقوعها". فهو بذلك يخرق مقتضيات قانون أصول الأحكام الجزائية التي تنصّ على وجوب تقديم كل شخص موقوف أمام قاض خلال مدة أقصاها 24 ساعة التالية للتوقيف. فغالبا ما ترفض مصالح الأمن تنفيذ قرار الإفراج الصادر عن المحكمة وتُطبق إجراء الاحتجاز الإداري بهدف فتح ملف قضائي جديد[18].
وتؤكد الحكومة الأردنية في تقريرها الدوري أنها أصدرت تعميمًا للمسؤولين الإداريين بضرورة الحدّ من استخدام التوقيف الإداري، حيث تمّ الإفراج عن عدد كبير من الموقوفين إدارياً[19]. وحسب تقرير للمركز الوطني لحقوق الإنسان حول مسألة الاحتجازات الإدارية، نُشر في نهاية 2009، فقد انتقل عدد الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز الإداري من 14046 سنة 2008 إلى 16050 سنة 2009. أما متوسط مدة هذا الاحتجاز فيتراوح بين أسبوعين و 4 أشهر. وعموما لا يمكن للأشخاص المحتجزين أن يدفعوا الكفالة الضرورية للإفراج عنهم كما أن المبلغ القانوني لهذه الأخيرة غير محدد بحيث يمكن أن يتراوح بين 500 و 20 ألف دينار[20]، بل يمكن أن يتجاوز هذا القدر أو يكون أقل.

وتوصي المؤسسة الوطنية الأردنية لحقوق الإنسان بإلغاء القانون الخاص بالوقاية من الجريمة أو على الأقل بتعديله. كما توصي السلطات باحترام قرارات السلطة القضائية في حالة إطلاق سراح الأشخاص الباقين رهن الاحتجاز أو إسقاط الدعوى أو الإفراج عنهم وذلك من أجل تفادي تدخل القاضي الإداري في تحقيقات الشرطة حتى يتم منع تمديد فترات الاحتجاز والتحقيق[21].

رغم ذلك، يذكر العديد من الملاحظين أن مدّة الاحتجاز الإداري يمكن أن تتجاوز عدّة سنوات. ويمكن أن تقع النساء أيضا تحت طائلة هذا الإجراء خاصة تلك التي يمكن أن تسقطن ضحايا لجرائم "الشرف" أو تتعرضن للانتقام من طرف عائلاتهن. فالسلطات تبرر هذا الشكل من الاحتجاز برغبتها في حمايتهن من الشطط أو العنف الذي يمكن أن يصدر عن أقربائهن. وبذلك قد يُحتجزن لعدّة سنوات دون أن يكنّ قد ارتكبن أية مخالفة للقانون

---

[16] محمد النجار، *أردنيون محتجزون بزنازين انفرادية لسنوات دون محاكمة*، الجزيرة، 7 حزيران/يونيو 2007، http://www.aljazeera.net/NR/exeres/67EBB14C-5CFD-456C-95AE-0A63C605E8D4.htm ، تم تصفح الموقع في 20 أيلول/ سبتمبر 2010.

[17] الكرامة، *الأردن : إطلاق سراح السيد عصام العتيبي (الشيخ أبو محمد المقدسي) يوم 12 مارس 2008*، 13 آذار/مارس 2008، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3361:n-----e--12-2008&catid=125:-&Itemid=30، تمّ تصفح الموقع في 20 أيلول/ سبتمبر 2010.

[18] المركز الوطني لحقوق الإنسان، *التقرير السنوي حول وضع حقوق الإنسان لسنة 2008*، نيسان/أبريل 2009، ص 16-17.

[19] *التقرير الدوري الثاني المقدم من الأردن إلى لجنة مناهضة التعذيب طبقا للمادة 19 من المعاهدة*، 05 تشرين الأول/أكتوبر 2009، (CAT/C/JOR/2)، الفقرة 45. تمّت المراجعة خلال الدورة 44 للجنة مناهضة التعذيب في ربيع 2010. "أصدرت الحكومة برقية إلى قضاة المحكمة الإدارية تأمرهم فيها بالتوقف عن ممارسة الاحتجاز الإداري. وبذلك تمّ الإفراج عن عدد واسع من الأشخاص الموضوعين رهن الاحتجاز الإداري".

[20] المركز الوطني لحقوق الإنسان، *تقرير حول الاحتجاز الإداري*، 2009، http://www.nchr.org.jo/uploads/%C7%E1%CA%E6%DE%ED%DD1.pdf ، تمّ تصفح الموقع في 20 أيلول/ سبتمبر 2010.

[21] نفس المرجع السابق، ص 28.

الجزائي، دون محاكمة أو اللجوء إلى أية وسيلة للطعن. كما يشمل هذا الإجراء الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية عندما لا يمكن طردهم، فبما أنهم يعجزون عن أداء الكفالة، فإنهم يبقون رهن الاحتجاز لسنوات عديدة.

2.5 الوضع داخل السجون

يبدو أن بعض التحسن قد طرأ على نظام السجون، فقد تمّ بناء سجون جديدة وأصبح السجناء أقل عرضة لظروف الاحتجاز والمعاملة السيئة، ففي تقريرها الدوري المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، تُشير الحكومة الأردنية إلى التقدم الحاصل على مستوى ظروف الاحتجاز لكنها تلاحظ مع ذلك "وجود أخطاء أو انتهاكات فردية استثنائية يُحاسب مرتكبوها"[22].

ففي تقريره الخاص بالوضع داخل السجون الأردنية، سجّل المركز الوطني لحقوق الإنسان 37 شكوى، قُدّمت سنة 2008 (41 شكوى سنة 2007)[23]، بخصوص المعاملة السيئة، فقد لفت الانتباه في تقريره لسنة 2008 إلى استمرار الشكاوى الفردية المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية والمهينة للمحتجزين وإفلات الفاعلين من كل عقاب. كما ذكرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي لسنة 2009 أن بعض المحتجزين تعرضوا للتعذيب والمعاملة السيئة داخل السجون، فقد تمّ ضربهم بانتظام بواسطة أسلاك كهربائية وهراوات وعلقوا من معاصمهم في قضبان حديدية لعدة ساعات وأجبروا على التعري وشُتموا ومُنعوا من أشعة الشمس وعزلوا في زنزانات انفرادية وحُرموا من استقبال الزيارات لعدة شهور، إلخ[24].

وقد صرّح وزير داخلية الأردني السابق لقناة الجزيرة الفضائية بأن "اتهامات التعذيب في السجون باتت مزعجة كثيرا للمسؤولين (...) و أن تكرار الاتهامات يؤكد الحاجة لضرورة تغيير طريقة إدارة السجون ونقلها من عهدة أجهزة الأمن لوزارة العدل"[25]. وهنا تكمن صعوبة أساسية بخصوص مكافحة التعذيب داخل السجون، فالمصلحة المكلفة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب، أي الشرطة، هي نفسها التي ينتمي إليها الأفراد الذين تُقدم الشكاوى ضدهم، وهو ما يدعو البعض إلى القول بأنه من الضروري إنشاء جهاز مستقل وفعّال لاستقبال الشكاوى وأن يكون الشخص الذي يحقق في القضية مدعيا مدنيا وليس ضابط شرطة كما هو الشأن حاليا.

وتخصص أقسى ظروف الاحتجاز للمعتقلين الإسلاميين، فحوالي مئة منهم معتقلون في سجن سواقة الواقع على بعد 100 كلم تقريبا من عمّان، ومعظمهم أدينوا بعقوبات سجن ثقيلة أو بالمؤبد، بعد محاكمات غير عادلة. لذلك قام 28 منهم، في 12 مايو/أيار 2010، بالمبادرة بإضراب عن الطعام احتجاجا على تلك الظروف، فتمّ تحويل بعضهم عقابا لهم، إلى الجناح التأديبي لسجون أخرى. وبعد الوعود التي قدّمتها الإدارة، أوقفوا احتجاجاتهم يوم 16 يونيو/حزيران 2010 وتم إجلاء بعضهم نحو المستشفى نظرا لتدهور حالتهم الصحية[26].

6. التعذيب

رغم أن التقرير الدوري للدولة الطرف ينفي تورط عناصر المخابرات العامة بأفعال تعذيب أو معاملة سيئة[27]، فإن عددا كبيرا من الشهادات والتقارير تؤكد الاستعمال المنهجي للتعذيب، خاصة خلال فترة الحراسة النظرية. بل إن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نفسها تذكر العديد من حالات للمعاملة السيئة، في تلميح منها إلى التعذيب. فبالنسبة للفترة الممتدة من يونيو/حزيران 2003 إلى كانون الأول/ديسمبر 2004، تؤكد المؤسسة أنها تلقت 250 شكوى بخصوص " المعاملة السيئة" بينما بلغ هذا العدد 57 خلال سنة 2009 تتعلق 50 منها بمختلف مراكز وأقسام مصالح الأمن[28].

كما أشار المقرر الخاص المعني بالتعذيب لما يمارسه أفراد مصالح المخابرات، فعقب مهمته في الأردن للفترة الممتدة من 25 إلى 29 يونيو/حزيران 2006، ذكر في تقريره أنه "وبصفة خاصة، زُعِم أن دائرة المخابرات العامة تُمارس التعذيب في مقرها في عمّان من أجل انتزاع الاعتراف والحصول على معلومات استخباراتية سعياً إلى تحقيق أهداف مكافحة الإرهاب والمحافظة على الأمن القومي، وأن إدارة البحث الجنائي في عمّان تُمارس التعذيب لانتزاع الاعترافات أثناء التحقيقات الجنائية الروتينية"[29]. كما لم يُسمح للمقرر الخاص بأن يتحدث على انفراد مع المحتجزين خلال زيارته إلى دائرة المخابرات العامة، وكذلك في إدارة البحث الجنائي التابعة لمديرية الأمن العام[30].

---

[22] *التقرير الدوري الثاني المقدم من الأردن إلى لجنة مناهضة التعذيب طبقا للمادة 19 من المعاهدة*، 05 تشرين الأول/أكتوبر 2009، (CAT/C/JOR/2)، الفقرة 7.

[23] المركز الوطني لحقوق الإنسان، *التقرير السادس حول الأوضاع في السجون الأردنية*، 8 شباط/فبراير 2009، ص 5.

[24] المنظمة العربية لحقوق الإنسان، *التقرير السنوي 2009*، أيار/مايو 2010، http://www.jfhr.org/index.php?topic=515.0 ، تمّ تصفح الموقع في 20 أيلول/ سبتمبر 2010. وأيضا : محمد النجار، *الانتهاكات بسجون الأردن مستمرة رغم دعوات الإصلاح*، *الجزيرة* ، 13 كانون الأول / ديسمبر 2008، http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1163453| ، تمّ تصفح الموقع في 20 أيلول/ سبتمبر 2010.

[25] محمد النجار، *الانتهاكات بسجون الأردن مستمرة رغم دعوات الإصلاح*، *الجزيرة* ، 13 كانون الأول / ديسمبر 2008، http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=1163453 ، تمّ تصفح الموقع في 20 أيلول/ سبتمبر 2010

[26] محمد النجار، *نهاية إضراب سجناء إسلاميين أردنيين*، الجزيرة، 28 أيار/مايو 2010، http://www.aljazeera.net/NR/exeres/9DCE8F78-2944-4473-9664-CD36B5828AD9.htm، تمّ تصفح الموقع في 20 أيلول/ سبتمبر 2010.

[27] *التقرير الدوري الثالث المقدم من الأردن إلى لجنة حقوق الإنسان طبقا للمادة 40 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، 30 مارس/آذار 2009، (CCPR/C/JOR/3)، الفقرة 34.

[28] المركز الوطني لحقوق الإنسان، *تقرير مقدّم في إطار مراجعة لجنة مناهضة التعذيب*، ص 10. http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/ngos/Jordanian_National_Centre_HR.pdf بالإنجليزية فقط - تمّ تصفح الموقع في 20 أيلول/ سبتمبر 2010.

[29] تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيرها من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: *مهمة في الأردن مقدمة إلى الدورة 4 لمجلس حقوق الإنسان*، 5 كانون الثاني/ يناير 2007، (A/HRC/4/33/Add.3)، الفقرة 29.

[30] نفس المرجع السابق، الفقرة 6.

أمّا طرق التعذيب الأكثر استعمالا من طرف عناصر دائرة المخابرات العامة، فتتلخص في اللكم والرفس والضرب بالأسلاك والحبال والأنابيب البلاستيكية والسياط وغيرها على سائر أنحاء الجسد وعلى القدمين (الفلقة)، وكذلك الإجبار على البقاء في وضعيات مؤلمة لمدة طويلة والحرمان من النوم والحقن التي تولد لدى المعتقل قلقا حادا والإهانات والتهديد باغتصابه أو اغتصاب أفراد أسرته والصعقات الكهربائية والعزل الطويل الأمد، إلخ. وتتميز التجاوزات المرتكبة من طرف عناصر المخابرات العامة بكثرتها، وذلك لوجود تعاون وثيق بينهم وبين قضاة محكمة أمن الدولة وبفعل إمكانية تمديد فترة الحراسة النظرية – التي تشكل بحدّ ذاتها تعذيبا نفسيا - إلى مالا نهاية.

وقد ذكرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان، في تقريرها السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالأردن، بأنها تلقت 90 شكوى تتعلق بالانتهاكات الحقوقية قامت بإبلاغها إلى السلطات مع مطالبتها بتوضيحات. لكن هذه الأخيرة لم تردّ إلا على 39 حالة. وتُشير المنظمة إلى أنّ ثلث الشكاوى يتعلق باللكم وأصناف التعذيب داخل مراكز الاحتجاز التي تراقبها الشرطة وبالمعاملة السيئة التي يتلقاها السجناء، خاصة منهم الذين ينتمون إلى تنظيمات إسلامية[31].

ويؤكّد المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي يقوم بزيارات منتظمة لمراكز الاحتجاز والسجون، بأن التعذيب شائع فيها وأنه من الصعب إثبات ذلك نظرا لعدّة أسباب، أهمها أن الضحايا يوضعون رهن الاحتجاز استنادا إلى قرارات إدارية حتى يتم محو آثار هذه المعاملات السيئة، وغياب الشهود وكذا انعدام التقارير الطبية وصعوبة التعرف على العناصر التي مارست التعذيب.

وقد خلصت المؤسسة الوطنية الأردنية لحقوق الإنسان في تقريرها لسنة 2009 إلى أنه لم تتم متابعة أي مسؤول تنفيذا للمادة 208 من قانون العقوبات، واعتبرت أن تعديل هذه المادة لا يستجيب بما يكفي لما تتطلبه المكافحة الفعّالة للتعذيب، ما دام أنه لا ينص على وجوب إجراء تحريات مستقلة من طرف قاض عادي ولا على المراقبة الفعلية لأماكن الاحتجاز الإداري من طرف السلطة القضائية ، كما أنه لا ينصّ على تعويض ضحايا هذه الانتهاكات[32]. وبالتالي فإنّ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تعتبر أن مثل هذه الثغرات، بالإضافة إلى انعدام إمكانية لجوء الضحايا إلى الطعن بسبب السرية المحيطة بإجراءات التحقيق والخوف من الانتقام وانعدام الثقة في المؤسسة القضائية، كل ذلك يُساهم بقوة في تعريض الأشخاص المحتجزين للمعاملة السيئة والإكراه البدني والنفسي.
تمّ اعتقال السيد سائد محمود حامد طلافحة،(29 عام، عامل بناء وأب لطفلين)، بتاريخ الأول من آذار/مارس 2010، في مسكنه وبحضور زوجته الحامل وابنته البالغة من العمر سنتين، من طرف عناصر تابعة لمصلحة التحقيقات الجنائية بإربد دون أي يطلع على أي سبب أو أي قرار قضائي. ثمّ نُقل ويداه مكبلتان إلى مقر مديرية التحقيقات الجنائية حيث تعرض للضرب في نفس الليلة وتمّ تعليقه من معصميه على إحدى الأبواب. وقام أحد أفراد الشرطة بضربه على رجله اليمنى المصابة والموضوع فيها قضبان حديدية داعمة إثر عملية جراحية سابقة، كما قام فرد آخر بثقب معصمه الأيمن بآلة ثاقبة مزّقت عروقه.

بعد هذه الجلسة من التعذيب الوحشي ونظرا لخطورة وضعه الصحي، فقد تمّ نقل السيد طلافحة عاجلا إلى المستشفى الحكومي للأميرة بسمة حيث أُجريت له يوم 2 آذار/مارس عملية جراحية مستعجلة. وعند زيارة والديه له في المستشفى في نفس اليوم، وجدوا هناك أحد جلاديه الذي أخبرهم بأن ما وقع لولدهم "ليس إلا بداية". وبالفعل، تمّ في نفس اليوم إرجاع السيد طلافحة إلى مباني مصلحة التحقيقات الجنائية رغم وضعه الصحي المتردي، حيث احتجز خمسة أيام أخرى برفقة عشرات الأشخاص في زنزانة مساحتها بضعة أمتار مربعة ودون أي اتصال بالعالم الخارجي ولم يسمح برؤية محاميه كما أُجبر، تحت التعذيب، خلال فترة حراسته النظرية، على التوقيع على اعترافات بقيامه بالسرقة.

وبتاريخ 14 آذار/مارس 2010، تمّ تقديمه إلى المدعى العام لمحكمة إبن عبيد بإربد الذي أمر بإجراء فحص طبي ووضعه رهن الاحتجاز في سجن قفقافة بإربد حيث ينتظر المحاكمة. وقد حاولت أسرة السيد طلافحة، دون جدوى، تقديم شكوى بالتعذيب إلى المدعي العام المكلف بمراقبة الشرطة لكنه رفض تلقي الشكوى مبررا ذلك بضرورة انتظار تقرير الطبيب الشرعي. وقد قدّمت الكرامة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب هذه الحالة ملتمسة منه أن يطالب السلطات الأردنية بالتعجيل بإجراء تحقيق شامل ونزيه حول أفعال التعذيب التي تعرض لها السيد طلافحة وتحديد هوية الفاعلين[33].

7. مكافحة الإرهاب في السياق الدولي

تمّ، في إطار "مكافحة الإرهاب"، احتجاز العديد من المتهمين بسرية ودون أية إجراءات قانونية لفترات طويلة. وغالبا ما تتم هذه الاعتقالات في إطار التعاون مع دول أخرى، خاصة الولايات المتحدة، حيث تزايدت هذه الاعتقالات بعد اعتداءات 11 سبتمبر/أيلول 2001. فقد لعب الأردن دورا هاما في التحويل والاحتجاز السري لأشخاص يشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية وتمّ في الغالب سجنهم في وادي سير، المقر العام لدائرة المخابرات العامة، حيث تعرضوا للتعذيب. هذا ورغم أنهم ليسوا بالضرورة من جنسية أردنية ولا يشكلون تهديدا للبلد. أي أن الأردن لعب في الواقع دور المفوض لوكالة الاستخبارات الأمريكية خلال السنوات الأولى التي تلت عمليات الولايات المتحدة.

ويروي مواطنون من بلدان مختلفة بأنهم أُحتجزوا بسرية في مركز تابع لدائرة المخابرات العامة وعُذبوا قبل أن يتم تحويلهم إلى مراكز أمريكية، ومنهم من تمّت ملاحقته في الولايات المتحدة قبل تحويله إلى الأردن وتعرضه للتعذيب. و يساور المقرر الخاص، حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان

---

[31] محمد النجار، *اتهامات بالتعذيب بسجون الأردن*، الجزيرة، 22 أيار/مايو 2010،
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/11F2F87D-3B0C-436B-BBA7-19D2C83E0C7F.htm ، تمّ تصفح الموقع في 20 أيلول/ سبتمبر 2010.
[32] المركز الوطني لحقوق الإنسان، *التقرير السادس حول الأوضاع في السجون الأردنية*، 8 شباط/فبراير 2009، ص 13.
[33] الكرامة ، *الأردن: السيد طلافحة يتعرض للتعذيب الوحشي*، 18 آذار/مارس 2010،
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3783:2010-03-29-15-07-08&catid=125:-&Itemid=30، تمّ تصفح الموقع في 20 أيلول/ سبتمبر 2010.

والحريات الأساسية في إطار مكافحة الإرهاب، قلق بالغ بشأن الوضع خاصة في الأردن "حيث لا يكون لصلاحيات الاحتجاز والاستجواب التي تمارسها خدمات الاستخبارات في عمليات مكافحة الإرهاب وتحقيقاتها أساس قانوني صحيح. و يشكّل توقيف الأشخاص واحتجازهم لأسباب غير منصوص عليها بوضوح في القانون المحلي انتهاكًا للفقرة 1 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي غياب ذلك الإطار القانوني، يُخشى أن تقوم أجهزة الاستخبارات بتوقيف الأشخاص على أساس افتراضات محضة قد لا تستند إلاّ إلى نمط "إدانة استنتاجية"[34].

وقد أطلعت الكرامة فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي على حالة السيد جمال أحمد خليفة السعودي الجنسية الذي أوقف في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة بسبب قرابته مع أسامة بن لادن ثم حُوّل في سرية إلى الأردن بعد سجنه أربعة أشهر. فقد تمّ تعذيبه بوحشية مدة شهرين قبل أن يُطرد إلى العربية السعودية. وبعد ذلك تمّ اغتياله في مدغشقر من طرف كومندو مشكّل من أفراد لم يتم التعرف على هويتهم لحدّ الساعة[35].
وقد ذكر العديد من المعتقلين المفرج عنهم في شهاداتهم أن السجناء المُحولين إلى الأردن من طرف الولايات المتحدة كان يتم إخفاؤهم بصفة منهجية عند كل زيارة للصليب الأحمر الدولي إلى مباني دائرة المخابرات العامة.

وهناك مشكلة آخرى تخصّ مئات المعتقلين الأردنيين في سجون البلدان الأخرى حيث يُتهم عدد منهم بالقيام بأنشطة إرهابية بينما اختفى آخرون منذ عقود دون أن تتدخل السلطات الأردنية لإطلاق سراحهم أو معرفة مصيرهم. فحسب المنظمة العربية لحقوق الإنسان يوجد منهم 250 في سوريا و 55 في العراق و 15 في السعودية و 5 في الولايات المتحدة و27 في إسرائيل، إضافة إلى عشرات في بلدان أخرى[36]. ورغم الإفراج عن بعض هؤلاء المعتقلين، فإنّ آخرين لم يُطلق سراحهم رغم انتهاء محكوميتهم، مثل أمجد الشلبي المعتقل في العراق سنة 2003 والذي أُفرجت عنه القوات الأمريكية وسلمته للسلطات العراقية سنة 2008 التي لم تطلق سراحه حتى اليوم. أما السيد محمد النمرات، أستاذ العلوم الدينية، فقد تمّ توقيفه في السعودية بسبب فتوى أدلى بها لأحد تلامذته بالجهاد في العراق. وقد توفي السيد النمرات أثناء احتجازه يوم 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 وأبلغت السلطات السعودية الحكومة الأردنية التي لم تُخبر أسرته إلا بعد شهرين.

ويظل عدد من الأردنيين معتقلين في سوريا منذ أكثر من 25 سنة دون محاكمة ودون أن يكون مصيرهم معروفا بينما يظل آخرون، يشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية، مسجونين في السعودية منذ 7 سنوات دون أية إجراءات قانونية.
وعموما لا تقدم السلطات الأردنية أية مساعدة دبلوماسية لمواطنيها المعتقلين في الخارج كما لا تطلع أسرهم على وضعهم بحيث لا تعلم هذه الأخيرة في الغالب هل هم أحياء أو أموات. أما في إسرائيل، فلا زال مصير 27 عسكري أردني اختفوا منذ حرب 1967 مجهولا لحدّ الساعة.[37]

8. خلاصة

لقد أنشأت السلطات الأردنية أقساما خاصة بحقوق الإنسان داخل عدّة وزارات، كما سمحت بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ورخّصت لبعض المنظمات الحقوقية غير الرسمية بالتحرك ميدانيا، كل ذلك لتقديم صورة عنها كبلد حريص على حماية حقوق الإنسان. والواقع أنه لا زالت هناك انتهاكات خطيرة تتعلق بالحقوق الأساسية، فلا زالت الاعتقالات التعسفية والتعذيب مصدرا رئيسيا للقلق ولا زال الدور الممنوح من السلطة التنفيذية لمصالح المخابرات، التي تتصرف دون خوف من العقاب، يُساهم في ترسيخ هذه الانتهاكات.

فالسلطة العمومية لا تقوم بخطوات ملموسة لوضع حدّ لهذه الوضعية التي تثيرها بانتظام المنظمات الحقوقية غير الرسمية والتي تُشير إليها مختلف اللجان أثناء مراجعة التقارير الدورية للدولة الطرف.فالأردن لم يُأخذ بعين الاعتبار التوصيات المقدمة من طرف لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب خلال المراجعات السابقة وهو لا يتحرك بما يكفي على المستوى التشريعي والقضائي لمكافحة الانتهاكات الأكثر خطورة.

9. التوصيات

1. يجب أن تنظر الدولة الطرف في:
2. إلغاء محكمة أمن الدولة والتشريعات الاستثنائية التي تحكمها.
3. وضع جميع مصالح أمن الدولة وخاصة دائرة المخابرات العامة تحت السلطة الحصرية للمدعي العام وفرض رقابة مستقلة على هذه المصالح.

---

[34] *تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بمكافحة الإرهاب المقدم إلى الدورة 10 لمجلس حقوق الإنسان*، 4 شباط/فبراير 2009، A/HRC/10/3، الفقرة 40.

[35] الكرامة، *الأمم المتحدة تعتبر اعتقال أمريكا لأمين البكري في أفغانستان تعسفيا*، 5 حزيران/يونيو 2007،
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=2999:a-a---y-&catid=146:-&Itemid=50
تمّ تصفح الموقع في 20 أيلول/ سبتمبر 2010.

[36] محمد النجار، *مئات الأردنيين معتقلون بالخارج*، *الجزيرة*، 1 آذار/مارس،
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/04A80896-17BB-4327-8491-AFBA01F26C27.htm ، تمّ تصفح الموقع في 20 أيلول/ سبتمبر 2010.

[37] نفس المرجع السابق.

4. الحدّ من صلاحيات دائرة المخابرات العامة عبر تأمين فصل السلطات، تشريعا وممارسة، بين السلطات المكلفة باعتقال الأظناء ونظيرتها المسؤولة عن التحقيقات التمهيدية.

وبالتالي فإن على الأردن أن يبادر فورا إلى:

5. وضع حدّ لممارسة الاحتجاز السري عبر وضع جميع أماكن الاحتجاز دون استثناء تحت الرقابة الصارمة لوزارة العدل.

6. وضع جميع الأشخاص المحتجزين سريا وبصفة فورية تحت حماية القانون والسماح لهم باللجوء إلى محكمة محايدة ومستقلة للنظر في قانونية احتجازهم.

7. وضع جميع الأشخاص، الذين ترى محكمة مستقلة ضرورة الاحتفاظ بهم، في مراكز احتجاز يمكن أن يتمتعوا فيها بجميع حقوقهم كمحتجزين وجميع الضمانات المتطابقة مع التزامات الأردن في مجال حقوق الإنسان.

8. وضع حدّ لممارسة الاحتجاز الإداري والمبادرة فورا بالإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين من طرف المحافظين الإداريين والذين لم تُوجه إليهم أية تهمة ولم يتم تقديمهم إلى أي قاض.

9. النصّ على ضمان تمتع جميع المحتجزين فورا بالحق في الاستعانة بمحام .

10. التحقيق بسرعة وبكل استقلالية حول جميع ادعاءات التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة ومتابعة الفاعلين وإلغاء جميع الاعترافات المنتزعة بواسطة التعذيب من الإجراءات الجزائية.

11. وضع حدّ لمشاركة الدولة الطرف في عمليات "الإعادة" أو التحويل السري للسجناء ضحايا الاختفاء القسري ونشر أسمائهم والمعلومات الأخرى التي تمكّن من التعرف على هوية جميع الأشخاص الذين كانوا قد اعتقلوا أو حولوا إلى الأردن في هذا السياق.

على المستوى المعياري:

على الدولة الطرف أن تنظر في:

12. مطابقة تشريعاتها الداخلية مع واجباتها المترتبة عن مصادقتها على المعاهدات الدولية، وخاصة عبر تعديلها لقانون أصول المحاكمات الجزائية وإلغائها لكل بند قانوني داخلي يتعارض مع الميثاق.

13. التوقيع على البروتوكول الاختياري الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

14. التوقيع على البروتوكول الاختياري لمعاهدة مناهضة التعذيب الذي دخل حيز التطبيق بتاريخ 22 يونيو/حزيران 2006 والذي يضمن الالتزام بإتاحة متابعة مستقلة لكل أماكن الاحتجاز، طبقا لمقتضيات البروتوكول والتصريح بذلك طبقا للمادة 22 من المعاهدة.